

إحكام الأحكام

الحديث 26 : بول الأعرابي في طائفة المسجد .

26 - الحديث الرابع : عن أنس بن مالك B قال [جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي A فلما قضى بوله أمر النبي A بذنوب من ماء فأهريق عليه] .
الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقليل : لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار أو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقليل : عربي فيشتبه المعنى فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول .

وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد منكرًا .
وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها ونهى النبي A عن زجره : لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيته .

وأيضاً فإنه إذا زجر - مع جهله الذي ظهر منه - قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول فإن الرشاش لا ينتشر وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق الرسول A ولطفه ورفقه بالجاهل .

والذنوب بفتح المعجمة ههنا : هي الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى أو قريباً من ذلك ولا تسمى ذنوباً إلى إذا كان فيها ماء والذنوب أيضاً : النصيب قال □ تعال { فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم } ولعلقمة (فحق لشاس من نذاك نصيب)